

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الطهار صورته الأصلية أنت علي كظهر أمي قال الأصحاب الطهار حرام قالوا وقوله أنت علي حرام ليس بحرام بل هو مكروه لأن الطهار علق به الكفارة العظمى وإنما علق بقوله أنت علي حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان في التحريم كتحريم الأم مع الزوجية لا يجتمعان فصل هذا الكتاب مشتمل على ما بين أحدهما في أركانه وهي ثلاثة أحدها الزوجان فيصح الطهار من كل زوج مكلف حرا كان أو عبدا مسلما أو ذميا خصيا أو مجبوبا أو سليما وطهار الصبي والمجنون باطل وطهار السكران كطلاقه ومن لحقها الطلاق صح الطهار منها سواء فيه الحرة والأمة والصغيرة والمجنونة والذمية والرتقاء والحائض والنفساء والمعتدة عن شبهة والمطلقة الرجعية وغيرهن ولو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح ويجيء فيه القول الشاذ في مثله في الطلاق ولا يصح الطهار من الأمة وأم الولد